

## أحكام القرآن

@ 29 @ وهو الرضاع وعتق المديان ينعقد بالقول وينقضه الحاكم إذا لم يكن له مالٌ سواه والاستيلاء لا ينقضه القول وقد بينا في سورة الأنفال كيفية نقض العهد .  
فإن قيل فإذا تحقق نقض العهد فلم بعث إليهم أخرجوا من بلادي ولم لم يأخذهم قبل ذلك .  
قلنا قد قال تعالى ( ! ! ) الأنفال 58 .  
فإن قيل هذا ما خافه وإنما تحقق بخبر □ عنه قلنا الخوف ها هنا الوقوع وإلا فمجرد الخوف موجود من كل عاقد .  
وقد يحتمل أن يكون النبي إنما أرسل إليهم لأنه علم ذلك وحده فأراد أن يكون أمراً مشهوراً وساقه □ إلى ما كتب من الجلاء \$ الآية الرابعة \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) الآية 5 .  
فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$ .  
ثبت في الصحيح أن النبي حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت .  
( لهان على سراة بني لؤي % حريق بالبويرة مستطير ) .  
فأنزل □ تعالى ( ! ! ) الآية \$ المسألة الثانية \$ .  
اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقتها وقطع ثمارها على قولين .  
الأول أن ذلك جائز قاله في المدونة